

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى كتاب وزير الخارجية رقم (٩٢٩) المؤرخ ٢١/٥/٢٠١٢ بشأن اقتراح تعديل

بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص البند رقم (١٠) من المادة الثانية من القرار الوزارى المشار إليه ، النص الآتى :

« ١٠ - قائد عام القوات المسلحة ، ورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة ،

ورؤساء هيئة أركان حرب القوات المسلحة السابقين ، وقادة القوات الجوية ، والدفاع الجوى ،

والبحرية الحاليين فقط . »

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/٥/٢٠١٢

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٦٣٥ س ٢٠١١ - ١٧٥٦